UN LIBRARY

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9907
6 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد انطونيو داكوستالوبو (البرتغال)

١ - أدرج الأمين العام البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين بناء على قرارات الجمعية العامة ٣١٨٤ من الف الى ميم (د-٢٨) المؤرخة في ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٣ .

٢ - وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول الأعمال ، وتخصيصه للجنة الأولى للنظر فيه ورفع تقرير اليها بشأنه .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ١٩٨٧ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة حول البنود التي خصصت لها والمتعلقة بنزع السلاح واعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، وهي :

البند ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفره على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية .

البند ٢٧ : النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها .

البند ٢٨ : الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

البند ٢٩ : مسألة الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب .

البند ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٦ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم .

البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح .

البند ٣٥ : نزع السلاح العام الكامل.

البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

البند ١٠١ : انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

البند ١٠٣ : حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته .

البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا .

٤ - وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود خلال الجلسات من ١٩٦٨ الى ٢٠١٦ المعقودة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (A/9708/DC/237) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٧٤ موجهة الى الأمين العام (A/9698) من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة .

٦ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والارجنتين وايطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبورما وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسويد وكندا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا مشروع القرار وعرضته المكسيك في الجلسة ٢٠٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت كل من اثيوبيا والأرجنتين وأكوادور والبرازيل والسويد والمغرب والمكسيك ونيجيريا ويوغسلافيا مشروع القرار (A/C.1/L.688) ، وانضمت نيبال فيما بعد الى الدول المقدمة له . وقد عرضت المكسيك مشروع القرار هذا في الجلسة ٢٠٢١ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت كل من الأرجنتين ورومانيا وزائير والسويد وليبريا ونيجيريا والهند مشروع القرار (A/C.1/L.687) ، وانضمت الى الدول المقدمه له فيما بعد كل من البرازيل والسنغال وغانا والمكسيك ويوغسلافيا ، وقد عرضت نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٢٠١٨ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر .

٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت كل من استراليا وبلجيكا والسويد وغانا وفنزويلا وكندا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع القرار A/C.1/L.690 و Corr.1 (أسباني فقط) ، وانضمت الى الدول المقدمه له فيما بعد كل من ايرلندا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفنلندا وكوستاريكا ، وقد عرضت هولندا مشروع القرار في الجلسة ٢٠١٨ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (نص مشروع القرار هو نفس نص مشروع القرار دال الوارد في الفقرة ٢٢ أدناه مع حذف الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار الأخير والفقرة الخامسة من منطوقه).

١٠ - وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر أدخلت المكسيك تعديلات (A/C.1/L.693) على مشروع القرار A/C.1/L.690 ، وقدمت كذلك ورقة عمل (A/C.1/1052) تتعلق بالتعديلات . وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت المكسيك صيغة منقحة للتعديلات (A/C.1/L/693/Rev.1) نصها كما يلي :

" ١ - يضاف ، بعد الفقرة العاشرة من الديباجة ، النص التالي :

" " واذ تذكر البيانات التي أدلى بها ، في جلسة اللجنة الأولى ١٥٧٧ المعقودة في ٣١ أيار / مايو ١٩٦٨ ، ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المتعلقة بعقد اتفاق دولي خاص عن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية (A/C.1/1052) " .

" ٢ - ويضاف النص التالي كفقرة خامسة جديدة من المنطوق ، ويعاد ترقيم الفقرات الاخرى تبعا لذلك :

" " ٥ - وتدعو ، في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، الى موافاة مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمعلومات عن الخطوات التي اتخذاها منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص ، المتعلق بالتفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية والمنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة ؛ " "

١١ - وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت كل من اثيوبيا وبوتسوانا وبوروندي وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وداهومي ورواندا وزائير وساحل العاج والسنغال وسوازيلند وسيراليون

وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفولتا العليا والكونغو وليبيريا ومالي ومدغشقر وموريشيوس والنيجر ونيجيريا مشروع القرار (A/C.1/L.694)، وانضمت الى الدول المقدمة له فيما بعد كل من جمهورية الكاميرون المتحدة وغامبيا ، وقد عرضت نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٢٠٢٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر.

١٢ - وفي ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت فنلندا مشروع القرار (A/C.1/L.701 Corr.1) وانضمت اليها بعد ذلك غابون ، وقد عرضت فنلندا مشروع القرار في الجلسة ٢٠٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٣ - وفي ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت باكستان مشروع القرار (A/C.1/L.702) وعرضته في الجلسة ٢٠٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٢٠١٨ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر أشار الرئيس الى أن اللجنة كانت قد وصلت الى تفاهم ، في جلستها ١٧١٦ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، بأن تجرى كل خمس سنوات مراجعة المجلد الذي أعدته الأمانة العامة بعنوان " الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٤٥ - ١٩٦٥ " (١) وذلك لاستكمال وتنقيح المعلومات الواردة به ، وأقرت الجمعية العامة ذلك في جلستها ١٨٣٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ؛ وأضاف بأن آخر مرة روجع فيها المجلد كانت سنة ١٩٧٠ وأن على اللجنة الآن الوصول الى قرار بمراجعته واستكمال وتنقيح بيانات عن الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥. وفي هذا الصدد ، قرأ الرئيس بيانا عن التكاليف التقديرية لاجراء هذا العمل بطريقتين مختلفتين وذلك للنظر فيه من قبل الوفود . وفي الجلسة ٢٠٢٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر أعلن الرئيس أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية أصبح من المفهوم أن اللجنة الأولى ستنظر في الموضوع من زاوية أن استكمال وتنقيح بيانات المجلد المعنون " الأمم المتحدة ونزع السلاح " عن السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ يجب أن يتم عن طريق اصدار الأمين العام ملحقا من حوالى ٢٠٠ صفحة يصدر باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية يشمل الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ ؛ وأضاف بأن الأمين العام أخبره أن اجمالي تكاليف الطبع والترجمة التي تتم عن طريق التعاقد الخارجي سيكون ٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لاصدار الملحق باللغات الست . وعلى ذلك وافقت اللجنة باتفاق الآراء على وجوب انجاز هذا العمل وعلى تقديم توصيتها الى الجمعية العامة لاقرارها (انظر الفقرة ٢٣ أدناه) .

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.67.I.8

١٥ - وفي الجلسة ٢٠١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.687 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ادناه ، مشروع القرار ألف) .

١٦ - وفي الجلسة ٢٠٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.684 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ادناه ، مشروع القرار باء) .

١٧ - وفي الجلسة ٢٠٢٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.688 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١ وامتناع ٢١ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار جيم) .

١٨ - وفي الجلسة ٢٠٢٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/L.690 والتعديلات المنقحة الواردة في الوثيقة A/C.1/L.693/Rev.1 وكانت النتيجة كما يلي :

(أ) أقر التعديل الأول الوارد في الوثيقة A/C.1/L.693/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) بالتصويت المسجل ، وبأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١ وامتناع ١٠ ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الموافقون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واستراليا واسرائيل واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوغندا وايران وايرلندا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتسوانا وبورما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وداهومي ورواندا ورومانيا وزامبيا وساحل العاج وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاوس وليبريا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ويوغسلافيا واليابان واليونان .

المعارضون : الهند

الممتنعون : الأرجنتين وأسبانيا والبرازيل وبوتان والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية.

(ب) واقر التعديل الثاني الوارد في الوثيقة A/C.1/L.693/Rev.1 (انظر الفقرة ١ أعلاه) بالتصويت المسجل ، وبأغلبية ٨١ مقابل ١ وامتناع ١٦ ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا واستراليا واسرائيل واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واندونيسيا واوغندا وايران وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبورما وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وداهومي ورواندا ورومانيا وساحل العاج وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاوس وليبيريا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا ويوغسلافيا واليابان واليونان .

المعارضون : الهند .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وأسبانيا والبرازيل وبلغاريا وبوتان وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزامبيا وفرنسا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) وأجري تصويت منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/L.690 بالتصويت المسجل ، وقد أقرت بأغلبية ٧٤ مقابل ٢ وامتناع ٢٥ ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الموافقون : اثيوبيا واسبانيا واستراليا واسرائيل واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واوغندا وايران وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبورما وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وداهومي ورواندا وساحل العاج والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاوس وليبيريا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان .

../..

المعارضون : فرنسا والهند .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واندونيسيا والبحرين والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا وزامبيا وسري لانكا والعراق وكوبا والكويت ومنغوليا وموريشيوس ونيكاراغوا ويوغسلافيا .

(د) ثم أجري تصويت منفصل على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/L.690 و Corr.1 (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٢ أدناه) ، وأقرت بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١ وامتناع ١٠ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الموافقون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأسبانيا واستراليا واسرائيل واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوغندا وايران وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبورما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وداهومي ورواندا وساحل العاج وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاوس وليبريا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن واليونان .

المعارضون : الهند .

الممتنعون : الأرجنتين والبرازيل وبنغلاديش وبوتان وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وزامبيا وفرنسا وكوبا ويوغسلافيا .

(هـ) ثم اجري تصويت منفصل على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/L.690 ، وأقرت بالتصويت المسجل وبأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١ وامتناع ١١ .

وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الموافقون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واسبانيا واستراليا واسرائيل واكوادور وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) والامارات العربية المتحدة وأوغندا وايران وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبورما وبوروندى وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وداهومي ورواندا ورومانيا وساحل العاج وسرى لانكا والسلفادور وسنغافوره والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاوس وليبيريا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن واليونان .

المعارضون : الهند .

الممتنعون : الأرجنتين واندونيسيا والبرازيل وبنغلاديش وبوتان والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وفرنسا وكوبا ويوغوسلافيا .

(و) وأخيرا أجرى التصويت على مشروع القرار A/C.1/L.690 بصيغته المعدلة ، واعتمد بالتصويت المسجل وبأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٣ وامتناع ١١ (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الموافقون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واسبانيا واستراليا واسرائيل واكوادور وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوغندا وايران وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبورما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية و جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك ورواندا ورومانيا وساحل العاج وسرى لانكا والسلفادور وسنغافوره والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاوس وليبيريا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب

والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن واليونان .

المعارضون : البانيا والصين والهند .

الممتنعون : الأرجنتين والبرازيل وبنغلاديش وبوتان وبوروندى والجزائر وجمهورية تانزانيا المتحدة وزامبيا وفرنسا وكوبا ويوغوسلافيا .

١٩ - وفي الجلسة ٢٠٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.694 بأغلبية ١٠٨ صوت مقابل لا شيء وامتناع ٣ (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار ( ) .

٢٠ - وفي الجلسة ٢٠٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر جرى تصويت بالتصويت المسجل على مشروع القرار A/C.1/L.701 و Corr 1، واعتمد بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والأرجنتين والأردن وأسبانيا واستراليا واسرائيل وافغانستان واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واندونيسيا واوغندا وايران وايرلندا وايطاليا وباراغواى وباكستان وبربادوس والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبورما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وترينداد وتوباغو وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية خمير والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وساحل العاج وسرى لانكا والسلفادور وسنغافوره والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصومال والعراق وعمان والغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيجي وقبرص وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاوس ولبنان وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا واليابان واليمن والديمقراطية واليونان .

المعارضون : لا يوجد .

الممتنعون : فرنسا وكوبا .

٢١ — وفي الجلسة ٢٠٢٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.702 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار ز) .

توصيات اللجنة الأولى

٢٢ — توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية :

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذى أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح ،

وقد تلقت تقارير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح منذ عام ١٩٧٠ المتصلة بمسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

اذ لا تغرب عن بالها الأخطار الجسيمة المرتبطة بالاستمرار في استحداث أسلحة نووية جديدة مما يؤدى الى سباق تسلح نووى متصاعد وانتشار الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحويل الموارد والطاقات الهائلة ، من بشرية ومادية ، عن أوجه النشاط السلمي الاقتصادى والاجتماعي الى سباق للتسلح غير منتج ومنطو على تبديد ، وخاصة في مجال سباق التسلح النووى ، أمر يضر بالأمن وبالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ،

واذ تشير الى الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

١ — تؤكد من جديد مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه ؛

٢ — وترجو من الأمين العام والحكومات اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التدابير والخطوات التي اتخذتها حتى ذلك الحين للنشر عن عقد نزع السلاح بقصد تعريف الجمهور بمقاصد هذا العقد وأهدافه ؛

٣ — وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة الأمين العام ، عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد نزع السلاح وأهدافه ؛

٤ — وتقرر ادراج بند عنوانه " استعراض عقد نزع السلاح في منتصفه " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١٦٦٠ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، و ١٧٢٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، حول تكوين لجنة تسمى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٠٢ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ الذى اعتمدت به الاتفاق الذى تم الوصول اليه بشأن تسمية اللجنة باسم " مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلام " ، وبشأن توسيع عضوية اللجنة بحيث أصبحت تضم الأعضاء الستة والعشرين الآتية أسماؤهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،

واذ تلاحظ أن كلا من ايران وبيرو وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وزائير قد أبدى رغبة في الانضمام الى عضوية مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، وأن أعضاء اللجنة الحاليين قد وافقوا على توجيه الدعوة اليهم ليصبحوا أعضاء ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ كما ورد في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (٢) ،

واذ تؤكد من جديد أن كل الدول تهتم اهتماما حيويا بمفاوضات نزع السلاح ،

١ - تعتمد الاتفاق الذى تم الوصول اليه والقاضي بتوسيع عضوية مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ باضافة الأعضاء التالية أسماؤهم : المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزائير ؛

٢ - وترحب بالأعضاء الخمسة الجدد في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛

٣ - وتعرب عن اقتناعها بأن من الواجب ، من أجل اجراء أى تغيير في عضوية مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المنصوص عليها في هذا القرار ، مراعاة الاجراء الذى تم اتباعه في هذه المرة ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح .

---

(٢) A/9708-DC/237 .

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد أجهزة الأسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٤ ألف وجيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير الى أن أول مبدأ من " المبادئ الأساسية لمفاوضات المزيد من التحديد للأسلحة الاستراتيجية الهجومية " (٣) ، التي اتفقت عليها الحكومتان المذكورتان أعلاه في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٣ قد نص على " أن يبذل الطرفان ، على مدى عام ١٩٧٤ ، جهودا جادة لصياغة أحكام الاتفاق الدائم حول تدابير أكثر اكتمالا لتحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بهدف توقيع هذا الاتفاق في ١٩٧٤ " ،

واذ تشير كذلك الى أن هذا المبدأ نفسه قد تضمن الاشارة الى اعتزام الاتفاق على " الخفض اللاحق " لهذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الجهود لم تسفر بعد ، لسوء الحظ ، عن النتائج المرجوة ،

١ ـ تحيط علما بأن من بين ما قاله وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ مايلي :

" لقد تصرف العالم ازاء الأسلحة النووية كما لو كان ضبط النفس مسألة آلية . ان ما لهذه الأسلحة من قوة رهيبة قد جعلها مغلولة بالقيود لمدة قرابة ثلاثة عقود ؛ كما ساعدت طبيعتها المعقدة وتكاليفها على بقاء عدد الدول التي تمتلكها على حاله لمدة عقد واحد . غير أن الكوابح السياسية ، كما كان من الممكن جدا أن نتوقع ، تواجه الآن خطر الانهيار ؛ والكارثة النووية تبدو الآن أكثر احتمالا ، سواء جاءت عن عمد أو عن خطأ ، أو عرضا ، أو نتيجة سرقة ، أو مجرد تهديد ابتزازي (٤) " ؛

٢ ـ وتحيط علما بأن من بين ما قاله وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ مايلي :

---

(٣) A/9293 الملحق الثاني .

(٤) انظر : A/PV.2233 .

" ان السلام الوطيد والدائم يتعارض مع سباق التسلح ؛ انهما على طرفي نقيض . ولا يمكن أن يكون التفكير بازالة خطر الحرب جادا بينما تزاد الميزانيات العسكرية في الوقت نفسه وتضاعف الأسلحة الى ما لا نهاية . . .

" ان المصالح العليا ، لا لشعبي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وحدهما بل لشعوب العالم أجمع ، تتطلب من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، الذين يمتلكان هذا القدر الهائل من قوة الأسلحة النووية ، أن يبذلا أقصى ما في طاقتهما للوصول الى التفاهم والاتفاقات المناسبة . (٥) " ؛

٣ — وتشارك تمام المشاركة في القلق العميق الذى يعكسه هذان البيانان ازاء خطورة الحالة التي يخلقها وجود مخزون الأسلحة النووية الراهن واستمرار سباق التسلح النوى ؛

٤ — وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يوسّعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الأسلحة النووية ويزيدا من سرعة خطاها ؛ وتشدد مرة أخرى على ضرورة الوصول بسرعة الى اتفاق حول قيود تحديدية نوعية هامة ، وتخفيضات كبيرة في ما يملكانه من أجهزة الأسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٥ — وتدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة احاطة الجمعية العامة علما في الوقت المناسب بنتائج مفاوضاتهما .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها عن مساس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٨٢٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

واعترافا منها بأن زيادة سرعة سباق التسلح النووى وانتشار الأسلحة النووية يعرضان أمن جميع الدول للخطر ،

واقتناعا منها بأن التطورات الدولية الأخيرة قد أبرزت مساس الحاجة الى قيام جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، باتخاذ تدابير فعالة لعكس اندفاع سباق التسلح النووى ، ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

---

(٥) انظر : A/PV.2240.

واقتناعا منها كذلك بأن الوصول الى حظر للتجارب شامل فعال يمكن أن يعجل بتحقيق هذه الغايات ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الأسلحة النووية وتكنولوجيا أجهزة التفجير النووى للأغراض السلمية ،

واذ تلاحظ بقلق أن ست دول قامت خلال العام الحالي باجراء تجارب نووية ،

واعترافا منها بأن الدول التي تنبذ فكرة اقتناء الأسلحة النووية قد ترغب هي أيضا في التمتع بالفوائد التي يمكن أن تنجم عن اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

واذ تلاحظ بقلق كبير أنه نتيجة للانتشار الأوسع للتكنولوجيا النووية والمواد النووية ، فان تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية الى الاستخدامات العسكرية ينطوى على خطر جدى على السلم والأمن العالميين ،

واذ ترى لذلك أنه يجب القيام بتخطيط التفجيرات النووية السلمية وتنفيذها طبقا لترتيبات دولية متفق عليها وغير منطوية على تمييز ، مثل الترتيبات المشار اليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٦) ، التي وضعت لتساعد في الحيلولة دون انتشار أجهزة التفجير النووى واشتداد سباق التسلح النووى ،

« واذ تذكر البيانات التي أدلى بها ، في جلسة اللجنة الأولى ١٥٧٧ المعقودة في ٣١ آيار/مايو ١٩٦٨ ، ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المتعلقة بعقد اتفاق دولي خاص عن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية (٧) » ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سوف يعقد في جنيف في شهر آيار/مايو ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في مقدمة تقريره عن أعمال المنظمة ، المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (٨) ، الى خطر محتمل الوقوع هو أن تؤدى التفجيرات النووية السلمية الى انتشار الأسلحة النووية ، واقترح أن تكون مسألة التفجيرات النووية السلمية بجميع نواحيها الآن موضوعا للنظر على الصعيد الدولي ،

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

(٧) انظر : A/C.1/1052.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفق رقم ١A (A/9601/Add.1).

١ — تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بأن تبذل جهودا متضافرة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بايجاد تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووى ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛

٢ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراساتها عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ، وفوائدها وامكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ — وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات السلاح ، الى أن يعمد ، عند تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين والمتعلق بوضع معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب ، أن يضمّن هذا التقرير فرعا يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسلح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عندما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها في الفقرة ٢ أعلاه ،

٤ — وتعبر عن أملها أن يعمد مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذى سيعقد في جنيف في شهر آيار/مايو ١٩٧٥ ، الى النظر كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعاهدة ، وأن يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بنتائج مداولاته ؛

٥ — وتدعو ، في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، الى موافاة مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمعلومات عن الخطوات التي اتخذاها منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص ، المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة ، بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية ؛

٦ — وتدعو الأمين العام أن يقدم ، اذا رأى ذلك مناسبا ، ملاحظات أخرى عن هذا الموضوع ، آخذا في الاعتبار التقارير المشار اليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

هـاء

ان الجمعية العامة ،

تصميما منها على العمل من أجل عقد اتفاق حول نزع السلاح العام الكامل تنفيذا لأهداف الأمم المتحدة ، من شأنه أن يضع حدا لسباق التسلح ويقضي على حوافز انتاج وتخزين وتجربة جميع أنواع الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية من خطر اندلاع حرب نووية ،

واذ تعتقد أن قيام مناطق لا نووية عسكريا على أراضي الدول الاعضاء من شأنه أن يوقف انتشار الأسلحة النووية وأن يسهم في توطيد السلم والأمن في مناطق كل منها وفي العالم ،

واذ تؤكد حق جميع شعوب الأمم المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في اجراء أبحاث عن الطاقة النووية وفي انتاجها واستخدامها للأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قراريها ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٢٠٣٣ (د-٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، اللذين يدعوان كل الدول لأن تعتبر قارة افريقيا ، الشاملة لدول البر الافريقي ولمدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة لا نووية ، وأن تحترم هذا الوضع ،

واذ ترى ان اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد أصدر ، في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، بيانا رسميا حول جعل افريقيا منطقة لا نووية (٩) ، أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات استعدادهم لأن يلتزموا ، في معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بأن لا ينتجوا أو يحتازوا أسلحة نووية ،

واذ تلاحظ أن بيان رؤساء الدول والحكومات السابق ذكره ، حول اعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية ، قد تبناه رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة في بيانهم الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ (١٠) ، الذى اختتم به مؤتمرهم الثاني المنعقد بالقاهرة ؛

١ - تؤكد من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا ؛

٢ - وتكرر دعوتها كل الدول الى احترام بيان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والامتثال لهذا البيان ؛

٣ - وتكرر أيضا دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجربة وانتاج ونشر ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ؛

٤ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة ان يقدم كل المساعدات الممكنة لمنظمة الوحدة الافريقية من اجل تحقيق اهداف وغايات هذا القرار ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية " .

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975.

(١٠) انظر الوثيقة A/5763.

واو

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الى بذل كل الجهود للوصول الى وقف سباق التسلح النووى ، والى نزع السلاح النووى ، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعالة ،

واذ تعترف بالحاجة الملحة ، سعيا وراء هذه الغايات ، الى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

واذ تشير الى مختلف الجهود التي تبذل والانجازات التي تتم على المستويات الاقليمية بغرض انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

واذ تشير خاصة الى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١١) .

واذ ترى أن بذل المزيد من الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن تعززه دراسة شاملة عن المسألة من كافة نواحيها ،

١ — تقرر اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ؛

٢ — وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛

٣ — وتدعو الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ؛

٤ — وتطلب من الأمين العام توفير الخدمات وتقديم المساعدة لهذه الدراسة حسبما يقتضيه الأمر ؛

٥ — وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح احالة الدراسة الشاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، في تقرير خاص الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ — وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بعنوان " دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة " .

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.1/946 .

زاى

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها تحتاج الى حمايتها ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ تعتبر أنه لزام على المجتمع الدولي أن يستنبط اجراءات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طالبت بضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تخفيف قلق دول العالم ، هذا القلق المشروع ، فيما يتعلق بضمان أمن دائم لشعوبها ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجهود التي تبذل لتدعيم أمن العالم يجب المضي فيها دون توقف في كل الهيئات والمحافل المناسبة ،

واذ تعتقد أن من الضرورى النظر في طرق لتدعيم الضمانات ضد الهجوم النووى أو التهديد به ، وبذلك تعطي ثقة أكبر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ — تعلن تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الاقليمية وسيادتها ؛

٢ — وتوصي الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، ودون ابطاء ، مسألة تدعيم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٢٣ — كذلك توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

تمشيا مع قرارها المتخذ في جلستها العامة ١٨٣٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (١٢) الذى يقضي بمراجعة المنشور المعنون " الأمم المتحدة ونزع السلاح " (١٣) كل خمس

---

(١٢) انظر A/PV.1836 .

(١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.I.8 .

سنوات لاستكمال وتنقيح مشتملاته ، تطلب من الأمانة العامة اعداد واصدار ملحق من حوالي ٢٠٠ صفحه في عام ١٩٧٥ للمنشور المعنون " الأمم المتحدة ونزع السلاح " يشمل التطورات في مجال نزع السلاح خلال مدة السنوات الخمس من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ ويطبع باللغات الانجليزية والأسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

- - - - -